قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن مجلس الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه ؛ وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس للهيئات القضائية يرعى شئونها المشتركة ، ويتولى التنسيق بينها ، ويناط به ، كذلك ، التنسيق فى الأمور المشتركة الواردة فى أى قانون بما لا يمس اختصاصات المجالس العليا لهذه الهيئات .

(المادة الثانية)

يرأس مجلس الهيئات القضائية رئيس الجمهورية

ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

١ - وزير العدل .

٢ - رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٣ - رئيس محكمة النقض .

٤ - رئيس مجلس الدولة .

٥ - رئيس محكمة استئناف القاهرة .

٦ - النائب العام .

٧ - رئيس هيئة قضايا الدولة .

٨ - رئيس هيئة النيابة الإدارية .

(المـادة الثالثة)

إذا لم يحضر رئيس الجمهورية جلسات المجلس رأسها وزير العدل

(المـادة الرابعة)

يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور ستة من أعضائه .

ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية خمسة أصوات على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية .

(المـادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها مساعد أول وزير العدل ، ويصدر بتنظيم الأمانة قرار من المجلس .

(المـادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك